

كشاف القناع عن متن الإقناع

بينهن .

(فإن امتنعت) الغائبة (من القدوم مع الإمكان سقط حقها) من القسم والنفقة (لنشورها

وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تفاوت
البلدين) وبعدهما لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
و (إن قسم لإحدى زوجاته ثم جاء ليقسم للثانية فأغقلت الباب دونه أو منعه من الاستمتاع
بها .

أو قالت لا تدخل علي أو لا تبين أو ادعت الطلاق سقط حقها من القسم والنفقة (لنشورها .
(فإن عادت إلى المطاوعة استأنف القسم بينهما) .
أي بين من كانت ناشرا وضرتها .
(ولم يقض للناشر) مبيته عند ضررتها لسقوط حقها إذ ذاك .
(فلو كان له أربع نسوة .
فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة) عند كل واحدة عشر ليال ولم تكن الرابعة ناشرا (لزمه
أن يقيم عند الرابعة عشرة) ليعدل بينهن .
(فإن نشرت إحداهن) أي الأربع (وظلم واحدة) منهن (ولم يقسم لها وأقام عند الاثنتين
ثلاثين ليلة) كل واحدة خمسة عشر (ثم أطاعته الناشر .
وأراد القضاء للمظلومة قسم لها ثلاثا .
وللناشر ليلة خمسة أدوار ليكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة) لتساوي ضرتها .
(ويحصل للناشر خمس) ليال .
لأنها واحدة من أربع فيكون لها ربع الزمن المستقبل وذلك خمس من عشرين .
والأولى والثانية قد استوفتا مدتها فالخمس عشر للمظلومة .
(ثم يقسم بين الجميع) على السواء (فإن كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة
وظلم الثالثة) فلم يقسم لها (ثم تزوج جديدة ثم أراد أن يقضي للمظلومة) ما فاتها (.
فإنه يخص الجديدة بسبع) ليال (إن كانت بكرا .
أو بثلاث إن كانت ثيبا) لما يأتي (ثم يقسم بينها) أي الجديدة (وبين المظلومة خمسة
أدوار للمظلومة من كل دور ثلاثا وواحدة للجديدة) لما تقدم في الناشر .
وكذا لو كانت وهبته قسمها ثم رجعت فيه فإذا أكمل الحق ابتداء التسوية .

\$ فصل (وإن أراد من تحته أكثر من امرأة) \$ (النقلة من بلد إلى بلد بنسائه فأمكنه
استصحاب الكل في سفره فعل) .
أي استصحابهن (ولا يجوز له أفراد إحداهن) باستصحابها معه (بغير قرعة) لأنه ميل (
فإن فعل)